

# الضوابط والأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد:

الباحثة: إقبال فاضل محمد عيسى المسري  
باحثة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية  
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

تقلبات أسعار الصرف من أهم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، باعتبار أن هذه المخاطر قد تسبب خسائر مادية كبيرة، إن لم تتم إدارتها وتسييرها بطريقة جيدة، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم إدارة مخاطر الصرف في الفقه الإسلامي، والوقوف على الضوابط الفقهية لإدارة مخاطر الصرف؛ لجعل المعاملات تتصف بالمشروعية، وبيان الأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف بحيث لا تقدر في المعاملة، وتكون مشروعة، واعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج الاستقرائي، وقد توصلت إلى عدة نتائج، من أبرزها: الضوابط التي أوجدتها الشريعة الإسلامية لإدارة مخاطر الصرف لها دور مهم في حفظ العقود من الغرر، والأخطار التي تحيط بها، فهذه الضوابط قيود شرعية إلا أن مؤداها حفظ المقصد المالي في المعاملات، والأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإدارة مخاطر الصرف كان لها دور مهم في حفظ الأموال، وجعل المعاملات تتصف بالمشروعية، بعيدا عن شبهة الربا، وتحول دون استخدامها كأداة للاستغلال، أو المقامرة، أو الكسب الغير مشروع.

**التوصيات:** على المؤسسة المالية الإسلامية وضع ضوابط وأسس فقهية واضحة لإدارة مخاطر الصرف؛ حتى لا يتم فتح المجال للحيل المؤدية إلى الوقوع في المحظورات الشرعية عمداً، أو خطأً.

**الكلمات المفتاحية:** إدارة، مخاطر الصرف، الضوابط الفقهية، الأسس الفقهية، الغرر، الربا، المقامرة.

### Research Summary:

The Islamic financial institutions are facing the most dangerous issue , which is fluctuations rate exchange ,if it will not be managed in the right way it may cause huge monetary damages, the research is aiming to put light on rate exchange risks in Islamic jurisprudence management ,by following the jurisprudence's instructions to manage rate exchange risks for legitimate business and, to manage exchange rate risks in order to have legitimate trade and illustrate the jurists bases ,the research based on descriptive ,analytic ,inductive approach and we have conclude with findings: the rule of Islamic law instructions to protect contracts of tricking in rate exchange risks management and its surroundings ,because those instruction are the guide to protect the financial trade amount ,beside the rule of Islamic law bases in risk's rate exchange management in money protection ,by making legitimate business out of usury and not as tool of project's gambling, profiteering and illegitimate earnings.

**Recommendation:** the Islamic financial institutions must have clear regulations and jurist bases in rate exchange management risks to avoid being a part of forbidden tricks in Islamic law neither by purpose nor by mistake .

**Key words:** management, rate exchange risks, jurist regulations and, bases ,usury ,gambling, gharar.

### المقدمة:

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

فقد شهدت المؤسسات المالية الإسلامية العديد من التطورات خلال السنوات الأخيرة، تمثلت في اللجوء إلى التمويل من خلال الأسواق المالية الدولية، فقد

صاحب هذا التطور تقاوم المخاطر، وعجز سبل تغطيتها؛ مما دفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى ضرورة وضع إدارة لمخاطر الصرف، تسير وفق ضوابط وأسس شرعية، تهدف من خلالها إلى حفظ الأموال، والمقاصد الشرعية فيها حفظاً بليغاً، وتجعل المعاملات بعيدة عن شبهة الربا والحرام، وتحول دون استخدامها كأداة للاستغلال، أو المقامرة، أو الكسب غير المشروع؛ لتحقيق الغاية المثلى في أن يكون العقد صحيحاً يقوم بدوره بلا ظلم، أو إفراط، فكان هذا البحث تحت عنوان: "الضوابط والأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية"، وكلي ثقة في عون الله - تعالى - لي، وأرجو من الله الفتح والسداد.

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- الشعور بأهمية إدارة مخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لما لها من تأثير على النظام المالي في ظل التحولات الاقتصادية، والمالية الدولية.
- ٢- الحاجة الماسة إلى معرفة الضوابط والأسس الفقهية للعقود المستخدمة في تغطية مخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣- أن الضوابط والأسس الفقهية التي تحكم المؤسسات المالية الإسلامية تجعلها في منأى عن الاضطرابات التي تصيب نظيرتها التقليدية.
- ٤- بيان أثر الضوابط والأسس الفقهية على المؤسسات المالية الإسلامية في إدارتها لمخاطر الصرف.

#### أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١- بيان مفهوم إدارة مخاطر الصرف في الفقه الإسلامي.
- ٢- الوقوف على الضوابط الفقهية لإدارة مخاطر الصرف؛ لجعل المعاملات تتصف بالمشروعية.
- ٣- بيان الأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف بحيث لا تقدر في المعاملة، وتكون مشروعة.

**الدراسات السابقة:**

يعتبر موضوع الضوابط والأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية حديثا في الدراسات المالية والمصرفية؛ فكانت الدراسات السابقة اقتصادية بحتة، فقد خلت من كل ما يخص إدارة مخاطر الصرف من أمور شرعية، أما الدراسة الحالية فهي دراسة فقهية تأصيلية، وأذكر منها ما يلي:

- ١- إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، هاجر زرارقي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عباس فرحات، الجزائر - ٢٠١٢م.
- ٢- إدارة خطر الصرف وسبل تطوير تقنيات التحوط في البلدان الناشئة، زيات عادل، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ١، الجزائر- ٢٠١٧م.
- ٣- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، حاكمي نجيب الله، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر- ٢٠١٤م.

**إشكالية البحث:**

تبرز مشكلة البحث في أن هناك الكثير من المخاطر المتعلقة بالصرف التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال:

- ١- ما مفهوم إدارة مخاطر الصرف في الفقه الإسلامي؟
- ٢- ما الضوابط الفقهية لإدارة مخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية؟
- ٣- ما الأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية؟

**منهج البحث:**

اقتضى هذا البحث الأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي.

**إجراءات البحث:**

١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٢- ترقيم الآيات، وبيان سورها، مضبوطة بالشكل.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما؛ اكتفيت بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٥- العزو يكون بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، وباقي البيانات، والجزء، والصفحة.

٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي

كالتالي:

**المقدمة:** وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

**التمهيد:** مفهوم إدارة مخاطر الصرف.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم إدارة مخاطر الصرف لغة.

**المطلب الثاني:** مفهوم إدارة مخاطر الصرف اصطلاحاً.

**المطلب الثالث:** المفاهيم المشاكلة للمخاطر.

**المبحث الأول:** الضوابط الفقهية لإدارة مخاطر الصرف.

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** العقود والأنظمة وفق الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني:** تحقق التقابض بما يدفع الغرر والخطر.

**المطلب الثالث:** خلو عقد الصرف من التأجيل.

**المطلب الرابع:** خلو عقد الصرف من الغرر الفاحش.

**المطلب الخامس:** خلو عقد الصرف من الربا بكل صنوفه.

**المبحث الثاني: الأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف.**

وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:** أساس البعد عن الربا.

**المطلب الثاني:** أساس البعد عن القمار.

**المطلب الثالث:** أساس البعد عن الغرر.

**المطلب الرابع:** أساس تبعية الخطر للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

**المطلب الخامس:** أساس البعد عن الاحتكار في تحديد أسعار تبادل

العملات.

**المطلب السادس:** أساس تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات.

**الخاتمة:** أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

**فهرس المصادر والمراجع.**

وفي ختام هذه المقدمة أرجو من الله - تعالى - التوفيق، والسداد، والقبول؛ إنه

نعم المولى، ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## التمهيد

### مفهوم إدارة مخاطر الصرف

الحديث عن الضوابط والأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف في المؤسسات المالية الإسلامية يستحسن التمهيد له ببيان مفهوم إدارة مخاطر الصرف بداية؛ حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك في المطالب الثلاثة الآتية.

### المطلب الأول

#### مفهوم إدارة مخاطر الصرف لغة

إن نجاح المؤسسات المالية والاقتصادية يتوقف بشكل أساسي على مدى تتاعم الإدارات المختلفة لدى تلك المؤسسات، وتفعيلها، ومن تلك الإدارات المهمة إدارة مخاطر الصرف، والتي يتوقف أداؤها وضع الخطط التي تهدف إلى الاستجابة للمخاطر المحتملة.

وسوف أتطرق إلى بيان مفهوم إدارة مخاطر الصرف، وذلك من خلال تعريف كل من الإدارة، والمخاطر، والصرف:

١-الإدارة لغة: مأخوذة من الفعل: دور، يقال: دار الشيء، يدور، دورا، ودوراناً، وأدرته أنا، ودورته، وأداره غيره، ودور به، ويقال: أدار التجارة. أي: تعاطاها، وتداولها من دون تأجيل، والرأي، والأمر أحاط بها<sup>(١)</sup>.

٢-المخاطر لغة: مشتقة من الفعل: خطر، وهي الإشراف على الهلاك، ويقال: خاطر بنفسه. أي: أوشك على إيصال نفسه للهلاك، ويقال: خطر الرمح. أي:

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، (مادة دور)، (٢٩٥/٤)، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية - بيروت صيدا، الطبعة الخامسة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، باب الدال، مادة (دور)، (ص ١٠٩)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى و آخرون، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب الدال، مادة (دور)، (٣٠٢/١).

اهتز، ورُمح خطر. أي: ذو اهتزاز، ورجل خطر بالرمح. أي: طعان، وفي نفس المعنى يقال: خطر الرجل. أي: اهتز في مشيه، وتبخر، ويقال - أيضا: سبق الذي يتراهن عليه، وخاطره على كذا، وخطر الرجل قدره، ومنزلته<sup>(١)</sup>.

٣-الصرف لغة: صرف الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف. أي: فضل؛ لجودة فضة أحدهما، وفضل الدرهم على الدرهم، والدینار على الدينار؛ لأن كل واحد منها يصرف عن قيمة صاحبه، ويقال: فلان يصرف، ويتصرف، ويصرف لعياله. أي: يكتسب لهم، ويقال: الصرف: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم إدارة مخاطر الصرف اصطلاحاً

١-الإدارة اصطلاحاً: مجموعة متشابهة من الوظائف، أو العمليات (تخطيط، تنظيم، توجيه، قيادة، متابعة، رقابة)، تسعى إلى تحقيق أهداف معينة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (مادة دور)، (٢٥١/٤، ٢٥٢)، ومختار الصحاح، للرازي، باب الخاء،

مادة (خطر)، (ص ٩٣)، والمعجم الوسيط، باب الخاء، مادة (خطر)، (٢٤٣/١).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (صرف)، (١٩٠/٩)، ومختار الصحاح، للرازي، باب الصاد، مادة (صرف)، (ص ١٧٥)، والمعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صرف)، (٥١٣/١).

(٣) انظر: الإدارة التربوية مداخل جديدة لعالم جديد، يوسف مصطفى، دار اللغة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م، (ص ٧).



٢-المخاطر اصطلاحاً: الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة، أو مأمولة<sup>(١)</sup>، أو إنه إمكانية أن يكون العائد المتحقق(الفعلي) مختلفاً عن العائد المتوقع<sup>(٢)</sup>.

وعرفها آخرون بأنها: تلك الخسائر المادية المحتملة لوقوع حادث معين<sup>(٣)</sup>، أو أنه الخسارة المادية المحتملة، والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها؛ نتيجة لوقوع حادث معين، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة<sup>(٤)</sup>. وعرفت أيضاً بأنها: حالة من عدم التأكد الممكن قياسها، والذي ينشأ نتيجة لعوامل، أو

وقوع حادث معين يؤدي إلى انحراف النتائج المتوقعة عن النتائج المحققة<sup>(٥)</sup>.

**ولمخاطر الصرف العديد من التعريفات، ومنها ما يلي:**

---

(١) انظر: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، بلعزوز بن علي، مجلة الباحثة - جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م، عدد (٧)، (ص ٣٣١).

(٢) انظر: إدارة المخاطر والسيولة المصرفية: دراسة تحليلية مقارنة في المصارف التجارية والإسلامية، حيدر يونس الموسوي، مجلة جامعة كربلاء العلمية - العراق - ٢٠١١م، المجلد(٩)، العدد(٢)، (ص ٤).

(٣) مبادئ إدارة الخطر والتأمين، محمد توفيق البلقيني، وجمال عبدالباقي واصف، دار الكتب الأكاديمية - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى - ٢٠٠٤م، (ص ١٣).

(٤) انظر: إدارة الخطر والتأمين، أسامة عزمي سلام، وشقيري نوري موسى، دار حامد للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى - ٢٠٠٧م، (ص ٢٢).

(٥) انظر: إدارة خطر الصرف وسبل تطوير تقنيات التحوط في البلدان الناشئة، زيات عادل، رسالة دكتوراه - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة - سطيف ١ - الباز، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - ٢٠١٦ - ٢٠١٧م، (ص ٨٧).

١- الخسائر المحتملة التي من الممكن أن تمس بفعل تقلبات تعادل الصرف بين العملات، أو أسعار صرف العملات الأجنبية، أو عوائد المؤسسة المقومة بالعملة الأجنبية<sup>(١)</sup>.

٢- الحدث الذي يمكن أن تتعرض له المؤسسة، ويترتب عليه ربح، أو خسارة مرتبطة بالتغيرات في أسعار صرف العملات<sup>(٢)</sup>.

٣- مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق الخسائر، نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو بربط قيم الأصول، والخصوم ذات العملات الأجنبية<sup>(٣)</sup>.

**ويمكننا تعريف إدارة مخاطر الصرف بأنها:** إدارة تتدرج ضمن وظيفة إدارة المخاطر، فهي ليست قرارا وقتيا، ولا ظرفيا، بل هي قرار قاعدي تفاعلي، يقوم على مجموعة من العناصر يجب التعامل معها، والتأثير عليها؛ لتجنب المؤسسة الدخول في نشاط بعيد عن صلاحيتها، والسماح لها بالتنوع لوظائفها من إبداع، وإنتاج، وتسويق، فالإدارة هي وضع نظام معلومات لتحديد سياسة الصرف في المؤسسات، واستراتيجيات التحوط، وأخيرا مراقبة الإجراءات<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تسيير خطر الصرف في المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة شركة أرسلور ميشال، آيت بارة مريم، ومحمد صاري، مجلة الباحث - جامعة باجي مختار - عنابة - ٢٠١٤م، العدد (١٤)، (ص ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) انظر: تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف، عبدالحق بو عتروس، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الزيتونة - الأردن، (ص ٣).

(٣) انظر: إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، حسين بلعجوز، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الوطني حول المنظومة المصرفية - المركز الجامعي - جيجل، (ص ٧).

(٤) انظر: إدارة خطر الصرف وسبل تطوير تقنيات التحوط في البلدان الناشئة، زيات عادل (ص ١١٠، ١١١).

### المطلب الثالث

#### المفاهيم المشاكلة للمخاطر

علاقة المخاطر ببعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها:

**أولاً: عدم التأكد:**

التأكد مأخوذ من الفعل: أكد، أكد العهد، والعقد، ولغة في وكده، وأكد الشيء: وثقه، وأحكمه، وقرره، فهو أكيد، وأكده تأكيداً: وكده، ويقال: مؤكداً، ويمين مؤكداً، وقيل: هو بدل، والتأكيد: لغة في التوكيد، وقد أكدت الشيء، ووكدته، وعدم التأكد: هو عدم التوثيق والتوكيد<sup>(١)</sup>.

**وعدم التأكد:** حدث، أو عامل لا يمكن تحديده بدقة، ولكن له احتمال حدوث، ولا يمكن توقع نتيجته بدقة؛ بسبب ندرة المعلومات حول ما سيحدث في المستقبل، ومتى التأثير ومداه<sup>(٢)</sup>.

أما المخاطر: فهي احتمال وقوع أمر غير متوقع الحدوث، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها خطر، ووجود الخطر يولد عدم التأكد (عدم اليقين)<sup>(٣)</sup>.

وهناك اختلاف بينهما، فعدم التأكد هو حالة الشك عن عدم توافر المعلومات، والبيانات الكافية، وتعتمد على الحدس، والمهارة، أما المخاطر فهي حالة الشك

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (أكد)، (٧٤/٣)، ومختار الصحاح، للرازي، حرف الهمزة، مادة (أكد)، (ص ١٩)، والمعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (أكد)، (٢٢/١).

(٢) إدارة مخاطر مرحلة التشييد لمشاريع التشييد في سورية، منى حماده وآخرون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، كلية الهندسة المدنية - جامعة دمشق، المجلد (٢٨)، العدد (١)، (ص ١٣٢).

(٣) انظر: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، محمد علي القوي، بحث مقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، Regulation and supervision of Islamic

banks، الخرطوم ١٠ - ١٢ إبريل ٢٠٠٠م، (ص ٨).

المرتبطة بتوفر معلومات تاريخية تساعد في وضع الاحتمالات بشأن التدفقات النقدية المستقبلية، تسمى بالاحتمالات الموضوعية<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الفرق بين المخاطر وعدم التأكد يكمن في الطريقة التي يتم بمقتضاها تقدير التوزيع الاحتمالي للتدفقات النقدية؛ حيث يتم وضع التقديرات على أساس البيانات التاريخية في حالة المخاطرة، والاعتماد على الحكم الشخصي لمتخذ القرار في حالة عدم التأكد<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المقامرة:

المقامرة مأخوذة من الفعل: قمر، وتقرم فلان. أي: غلب من يقامره، والقمار: المقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار، وقمرت الرجل، أقرمه - بالكسر - قمرًا: إذا لاعبته فيه، فغلبته، والقمار: كل لعب فيه مراهنه<sup>(٣)</sup>.

المقامرة والمخاطرة كلمتان مترادفتان، تحملان المعنى ذاته من الناحية اللغوية، فكل منهما يتضمن إمكانية وقوع الربح، أو الخسارة، فالمقامرة: عبارة عن مراهنه على دخل غير مؤكد، تتوافر لشخص رغبة كبيرة جدا في تحمل درجة عالية جدا من عدم التأكد من النتائج؛ سعياً وراء الربح، فهو يبني معاملته (رهانه) في

(١) انظر: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، هاجر زراقي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس - سطيف - الجزائر، ٢٠١١ - ٢٠١٢م، (ص٥٧).

(٢) انظر: الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر، منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث - الإسكندرية، الطبعة الرابعة - ٢٠٠٠م، (ص٤٤١).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، حرف القاف، مادة (قمر)، والمعجم الوسيط، باب القاف، مادة (قمر)، (٧٥٨/٢)، ومختار الصحاح، للرازي، حرف القاف، مادة (قمر)، (ص٢٦٠).

سباق خيل مثلا، أو في شراء ورقة يانصيب على ضربة حظ، لا على تنبؤات محسوبة<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الفرق بين المقامرة والمخاطرة أن المقامرة نتيجة الحظ، والصدفة، واحتمال

الربح أو الخسارة كبير جدا، أما المخاطرة فتخضع للمنطق والحساب، بحيث تكون فيها

نسبة الربح أو الخسارة ما بين الصفر والمائة<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: المجازفة:

المجازفة مأخوذة من الفعل: جزف، وهو الأخذ بالكثرة، وجزف له في الكيل: أكثر، والجزف: أخذ الشيء مجازفة، وجزافا، والجزاف، والجزف: المجهول القدر، مكيلا، أو

موزونا، والجزاف، والجزافة: بيعك الشيء، واشتراؤه بلا وزن، ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة<sup>(٣)</sup>.

فالمجازفة هي حالة قد تختلف، أو تزيد من فرصة نشوء خسارة من خطر ما، ومن الممكن أن يكون شيء ما خطرا، ومجازفة معا، مثلا: المرض خطر يسبب خسارة اقتصادية، ولكنه -أيضا- مجازفة تزيد من فرصة حدوث خسارة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أبو شهد عبدالناصر براني، دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى - ٢٠١٣م، (ص ٢٩، ٣٤).

(٢) انظر: إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، هاجر زراقي (ص ٥٧).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (جزف)، (٢٧/٩)، والمصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، مادة (جزف)، (٩٩/١)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة (جزف)، (١٣٣٧/٤).

(٤) انظر: إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، طارق عبدالعال حماد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة - ٢٠٠٧م، (ص ٢٢).

## رابعاً: الغرر:

الغرر مأخوذة من الفعل: غرر، غره، يغره، والغرر -بفتحتين: الخطر، والتعريض للهلكة، وما طوى عنك علمه، والخطر الذي لا يدري أيكون، أم لا، وهو ما دخلته الجهالة، سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم<sup>(١)</sup>.

الغرر والخطر مفهومان متقاربان، فكل منهما مستور العاقبة، ورغم ذلك فالاختلاف بينهما موجود، ويتمثل فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

١- الغرر مفهوم ساكن، أما الخطر بمعناه المالي فهو مفهوم متحرك؛ بحيث تزيد المخاطرة بتغير الظروف.

٢- الغرر اختلال في الصيغة التعاقدية يتولد عنه مخاطرة، ولكن المخاطرة في ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد؛ لذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله غرر بعد ذلك.

٣- الغرر: الجهالة، أو عدم التأكد في الصيغة، أو المحل في عقود البيع، ويقع في عقود التبرعات، كالهبة، والرهن، وعقود التعاون، أما المخاطرة فهي ملازمة للنشاط الاقتصادي، وهي المبرر للربح (الغنم بالغرم).

(١) انظر: مختار الصحاح، للرازي، باب الغين، مادة (غرر)، (ص ٢٢٥)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ص ٣٣٠)، والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ص ٤٨).

(٢) انظر: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، محمد علي القري (ص ٢٧)، ونظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - ٢٠١٠ م، العدد (٢٣)، جزء (١)، (ص ٧٠).

## المبحث الأول

### الضوابط الفقهية لإدارة مخاطر الصرف

لقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية، والتي تهدف إلى حفظ الأموال والمقاصد الشرعية فيها حفظاً بليغاً، وتجعل المعاملات تتصف بالمشروعية، وتبتعد بها عن شبهة الربا، والحرام، وتحول دون استخدامها كأداة للاستغلال، أو المقامرة غير المشروعة، أو الكسب غير المشروع؛ لتحقيق الغاية المثلى في أن يكون العقد صحيحاً يقوم بدوره بلا ظلم، ولا إفراط، وأبين هذه الضوابط في المطالب الآتية:

### المطلب الأول

#### العقود والأنظمة وفق الشريعة الإسلامية

يرتبط العقد في الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ، والتشريعات التي تحقق الغايات، والمقاصد التي ترتب عليها التشريع الإسلامي، ومنها مبدأ حرية التعاقد، والذي يقوم على ثلاثة أمور، وهي: تحريم الربا، قال - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، قال - تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والدعوة إلى إيفاء العقود، قال - تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup>، وعن عبدالله بن عمرو<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٢٩).

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية (١).

(٤) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، ولد سنة ٧ قبل الهجرة، الإمام الحبر، العابد، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وابن صاحبه، يبلغ ما أسند سبع مائة حديث، اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية،= ومسلم بعشرين، وقد روى عن: أبي بكر، وعمر،=

الله عليه وسلم- قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذه النصوص: القاعدة العامة أن الأصل في العقود والشروط الصحة، والإباحة إذا كانت برضا المتعاقدين، إلا ما دل الشرع على تحريمه وبطلانه، نصا، أو قياسا<sup>(٢)</sup>.

فلا بد أن تنص عقود الصرف على أن العمل فيها يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الضابط ضروري، وخاصة في بلاد المسلمين التي يهتم أهلها بالحلال والحرام، وأن لا تخالف عمليات بيع العملات، وشرائها أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم بضوابط الشرع<sup>(٣)</sup>.

---

ومعاذ، وحدث عنه: ابنه محمد ومولاه أبو قابوس، وحفيده شعيب، وتوفي سنة ٦٥هـ. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٣/٧٩-٩٤)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م، (١١١/٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، (١/١٦)، كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، حديث (٣٤).

(٢) انظر: القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، (ص ٢٦١).

(٣) انظر: بيع وشراء العملات الأجنبية عبر الانترنت في ميزان الشريعة، عبدالمجيد دية، الجامعة الأردنية: عمادة البحث العلمي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (٣٨)، العدد (١)، سنة ٢٠١١م، (ص ٢٥٠).



## المطلب الثاني

### تحقق التقابض الفوري بما يدفع الغرر والخطر

إن المتاجرة بالعملات صرف، واتفق الفقهاء أن من شروط الصرف تقابض البديلين في المجلس قبل افتراقهما<sup>(١)</sup>، ونقل ابن المنذر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - الإجماع على شرط القبض في الصرف، وأن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد<sup>(٣)</sup>.

وذكر النووي - رحمه الله - بعد أن نقل الإجماع على تحريم التأجيل والتفاضل إذا بيع النقد بجنسه - أنه لا يجوز التفريق قبل التقابض إذا باعه بجنسه، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢١٥/٥)، و القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى ٧٤١هـ)، بدون ناشر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص ١٦٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣٦٤/٢)، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (المتوفى ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤١/٤).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، الإمام الحافظ، العلامة شيخ الإسلام، ولد سنة ٢٤٢هـ، روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وصاحب التصانيف، ومنها: (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، وتوفي سنة ٣١٩هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/٤٩٠ - ٤٩٢)، والأعلام، للزركلي، (٥/٢٩٤).

(٣) انظر: الإقناع، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، (١/٢٥٦).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو بكر محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٢٩٢هـ، (٩/١١).

ويتم القبض بعدة طرق، منها<sup>(١)</sup>:

- ١- التوكيل بإجراء عمليات الصرف عن طريق المؤسسة، أو الشركة، أو البنك.
- ٢- القبض الفعلي الحقيقي، والذي يتم باليد، أو المناولة.
- ٣- القبض الحكمي باعتبار القيود المحاسبية، والقبض الحكمي يسد محل القبض الحقيقي، ويؤدي المعنى نفسه، وذلك على اعتبار أن المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق، وغاية القبض هي إثبات اليد، والتي تمكن الإنسان من التصرف في الشيء تصرفاً مطلقاً، والعرف يقضي بأن القيد المصرفي في قوة القبض الحقيقي.

ونذكر مجمع الفقه الإسلامي في قراره صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً، وعرفاً، فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

- ١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
  - أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة، أو بحوالة مصرفية.
  - ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف، في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
  - ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه، أو غيره لصالح العميل، أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، أحمد سعيد حوي، دار ابن حزم، بدون طبعة - ٢٠٠٧م، (ص ٤٢٥ - ٤٣١)، وفقه المعاملات الحديثة، عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى - بدون تاريخ، (ص ٥٢٦، ٥٢٧)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الشبلي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى - ٢٠١٧م، (٢/٣٧٠ - ٣٧٤).

(٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م، قرار رقم: ٥٣ (٤/٦)، العدد (٦)، (٤٥٣/١).

ويغتنر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه المصرف.

ويكون قبض الشيك قبضا حكما بالشروط التالية<sup>(١)</sup>:

أ- أن يكون له رصيد كامل في المصرف المسحوب عليه.

ب- أن يكون مصدقا.

ج- أن يكون مؤرخا للسحب في اليوم نفسه.

وتصح الوكالة بالقبض في الصرف، فلو وكل المتصارفان من يقبض لهما، أو وكل أحدهما من يقبض له، فتقبض الوكيلان، أو تقبض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين، أو تفرق الموكل، والعائد الثاني الذي لم يوكل؛ جاز العقد، وصح القبض؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله، وإن تفرقا الموكلان، أو الموكل والعائد الثاني قبل القبض؛ بطل الصرف، افترق الوكيلان، أو لا، فالمعتبر في الافتراق المخل للصرف هو افتراق العاقدين، لا الوكيلين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: صور التحايل على الربا وحكمه في الشريعة الإسلامية، (ص ٤٢٢، ٤٢٣)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي محيي الدين القرعة داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ١٣٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود البلدي بن مودود (المتوفى ٦٨٣ هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، بدون طبعة - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، (١٦٠/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٦٦/٣).

والحكمة من اشتراط التقابض في بيع النقود حماية للنقود، والنقود من أهم حاجات الناس، وأعظم مقومات حياتهم؛ وذلك بمنع تعريضها للتقلبات المفاجئة، والحرص على مصلحة الفقراء من الغبن والاستغلال<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### خلو عقد الصرف من التأجيل

إن الأصل في الشريعة الإسلامية وجوب التقابض، وعدم التأجيل في عقود الصرف عند اختلاف الأجناس، واتحاد العلة، فعمليات أسواق الصرف نوعان: النوع الأول: عمليات الصرف العاجلة:

المقصود بها: عمليات الصرف التي يكون فيها التسليم والتسلم في مجلس العقد، وتجري وفق صور القبض الحقيقي، أو القبض الحكمي<sup>(٢)</sup>. وتعتبر عمليات الصرف العاجلة جائزة؛ لما ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم، قال: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الصرافة، محمد راكان الدغمي، منشورات وزارة الأوقاف، مطابع وزارة الأوقاف - الأردن - عمان، الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، (ص ٣٩).

(٢) انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السعودية - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (ص ٢٢٦).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/٧٥٩)، كتاب التجارات: باب صرف الذهب بالورق، حديث (٢٢٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٥/٤٦٥)، جماع أبواب الربا: باب التقابض في المجلس في الصرف، وما في معناه من بيع الطعام بعضه ببعض، حديث (١٠٥٠٩).

وحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" (١).

#### النوع الثاني: عمليات الصرف الآجلة:

هي عقود على بيع، أو شراء صرف، يجري تسليمه في المستقبل، بناء على ثمن يتفق عليه في الحال (٢).

ولا يجوز التعامل بعقود الصرف الآجلة؛ لحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء" (٣).

وحديث رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" (٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/١٢١١)، كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث (١٥٨٧).

(٢) انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية (ص ٢٣١)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي محيي الدين القرة داغي (ص ١٣٥، ١٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، (٣/١٢٠٨)، كتاب المساقاة: باب الربا، حديث (١٥٨٤).

وهناك أمر له علاقة بالتأجيل، وهو المواعدة في الصرف، وهو إخبار عن إنشاء التزام في المستقبل، ويلزم الوفاء به، ولا يجبر الممتنع عن الوفاء به، بل يعتبر الوفاء به من مكارم الأخلاق<sup>(١)</sup>.

والمواعدة في الصرف غير جائزة؛ لسببين<sup>(٢)</sup>:

١- إذا اعتبرنا أن ما يقع من المستوردين والمصدرين وعودا غير ملزمة. أي: أن الواعد لا يلزم قضاءً بالوفاء بوعده، ففي ظل وجود هذا التعامل عادة مع أطراف غير ملتزمة يقوي احتمال التبرؤ من تنفيذ العقد، إذا أدى تطور سعر الصرف أن يحقق خسارة إن نفذ الوعد، أو يحقق مكسبا كبيرا عند عدم التنفيذ؛ فإن الغاية المقصودة من التواعد على الصرف لا تتحقق.

٢- إذا اعتبرنا أن الأمر يكون وعدا، وجرى العرف على احترامه، والوفاء به؛ فإن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وتثول العملية إلى عقد صرف آجل ملزم، وهو لا يجوز؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها، ومبانيها، لا بألفاظها، ومسمياتها.

ويتعلق بالتأجيل -أيضا- الشيك المؤجل، فلا يصح اعتبار الشيك المؤجل صورة من صور القبض الحكمي، فهو قرض بفائدة، احتيل عليه بعملية صرف باطلة، فهو شيك بسعر صرف مرتفع؛ لتعويض النقص في القيمة الشرائية، ووفاء القرض لعملية أخرى يفسح مجالا للتفاضل مع النساء؛ فيصير القرض ربويا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفقه الإسلامي في أحكام العقود، محمد مصطفى شحاتة، دار الهدى للطباعة - مصر، بدون طبعة - ١٩٧٨م، (ص ١٧).

(٢) انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، (ص ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) انظر: صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، (ص ٤٢١ - ٤٢٣).

وذهب إلى منع التأجيل في الصرف والمواعدة فيه مجمع الفقه الإسلامي

الدولي في قراره رقم: ١٠٢ (٥/١١)، وينص على<sup>(١)</sup>:

١- لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

٢- إن الربا، والإتجار في العملات، والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية من أهم أسباب الأزمات والتقلبات التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

والحكمة من منع التأجيل هي أن بيع النقد بالنقد مؤجلا ليس له معنى إلا

الربا، إن اتفق الجنس، ومدخل قريب جدا للتحايل على الربا باسم البيع، إن اختلف الجنس، ومن ناحية أخرى فإن المضاربة على النقود تؤدي إلى الإخلال بكون النقود واسطة تبادل، وتؤدي إلى تعكير الاستقرار النقدي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

#### خلو عقد الصرف من الغرر الفاحش

إن تجارة بيع العملات وشرائها يشتمل على مخاطر عالية، فقد يربح المرء سريعا، أو يخسر كل شيء، وهناك أرباح وهمية في رؤوس أموال خاسرة، والخبراء يؤكدون أن درجة المخاطر عالية جدا؛ مما يسبب الغرر، وهي عقود ذات تقلب، فهناك تغيير سريع في أسعار العملات، وعمولات، ورسوم، وفروقات سعر الفائدة، وظروف لا يتم فيها التسليم، والاستلام، وهناك سلطات تنظيمية محلية، وسلطات

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في محكمة البحرين من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م، قرار رقم: ١٠٢ (٥/١١)، بشأن الإتجار في العملات، (ص ٤٣١).

(٢) انظر: فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص)، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ، (ص ١٨٧).

تنظيمية أخرى في الأسواق الخارجية، والمستثمر لا يضمن ماذا ستفعل هذه السلطات؛ مما يعرض المتاجرة بالعملات إلى المخاطرة<sup>(١)</sup>.

فإن المخاطرة في هذا النوع من العقود بسبب الأنظمة الالكترونية من عطل، أو خلل، أو خطأ، وكذلك لا يستطيع المستثمر أن يدخل إلى أسواق الصرافة الأجنبية إلا من خلال شركات أجنبية؛ مما يجعل هذه الشركات تتحكم في الدخول في أسواق المال العالمية دون

التزام منها بضوابط الشرع التي لا يعرفونها أصلاً، وهذا يشكل مخاطرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

إن المضاربة في البورصة تعني المقامرة حقيقية، فالمشتري عندما يشتري عملة يقامر على الزيادة، والبائع عندما يبيع يتوقع النقصان، ويقوم بهذه العملية الوسيط المالي دون الحاجة إلى تسليم، وتسلم، وقبض فعلي، فكل واحد يضارب الآخر على الصعود، أو الهبوط في الأسعار. أي: يقامره، وليسوا بحاجة إلى عمولات، فإذا ربح المشتري فإن الربح يخصم من حساب البائع، وإذا خسر المشتري فإن الخسارة تخصم من حساب المشتري لحساب البائع، فلا كسب لأحدهما إلا على حساب الآخر، تماماً كالمقامرين، ويعتمدون فيها على الحظ، والصدفة<sup>(٣)</sup>.

وعليه لا ينصح بالتوسع في المتاجرة في العملات كنشاط استثماري يستهدف الربح، ويكتفي بالعمليات التي أثبتت الدراسات إمكان نجاحها بنسب عالية، خاصة

(١) انظر: بيع وشراء العملات الأجنبية عبر الإنترنت في ميزان الشريعة، (ص ٢٥٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن - مصر - بلبس، دار الثقافة - قطر - الدوحة، الطبعة السادسة - بدون تاريخ، (ص ٤٦٧ - ٤٧١)، و فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص ٢٩٥).



عمليات التحكيم<sup>(١)</sup>؛ وذلك تحسبا من أن تؤدي هذه العمليات إلى خسائر متوقعة، باعتبار أنها لا تتلاءم مع المنهج الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس

#### خلو عقد الصرف من الربا بكل صنوفه

من المرتكزات التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في جانب المعاملات المالية تحريم الربا، وهي من أعظم المشكلات التي شددت الشريعة الإسلامية منع وجودها في العقود بمختلف أنماطها؛ لأنها كانت -وما زالت- تعصف بالمجتمعات، وما تملكه من روابط، وعلاقات، فإن للشريعة الإسلامية مقاصد كلية سعت لحفظها، وتمكينها من تحقيق غايتها، فكان لحفظ المال نصيب كبير منها، ولضمان وجود المبادلات الحقيقية التي ينتفع بها الناس، وعدم الإخلال في قوى الانتاج، والاستهلاك، والتبادل، والتوزيع، وللتضييق على أي شكل من المعاملات الوهمية التي لا تحقق المراد منها، والغاية التي شرعت لأجلها<sup>(٣)</sup>.

إن حجم المخاطر التي يجرها الربا على النظام الاقتصادي كبير، من كساد، وتضخم، وتركيز للثروات في أيدي فئة قليلة من الناس، وآثاره المدمرة للمجتمعات؛ لذا نجد كثيرا من الفقهاء المتقدمين عندما تحدثوا عن الصرف تحدثوا عنه ضمن

(١) عملية التحكيم: شراء العملات في المكان الذي تكون فيه رخيصة نسبيا، وبيعها في المكان الذي يكون سعرها فيه مرتفعا نسبيا بالسعر العاجل، وهذا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين أسعار العملات في أسواق الصرف المختلفة. انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، (ص ٢٢٨).

(٢) انظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، (ص ٢٣٠).

(٣) انظر: الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية، أسيد سليمان فطايير، وعبدالناصر موسى أبو البصل، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة - شئون البحث العلمي والدراسات العليا - فلسطين، مجلد (٢٥)، عدد (٤)، شهر أكتوبر - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، (ص ١٤).

حديثهم عن الربا، أو بعده مباشرة؛ لما بينهما من ارتباط وثيق؛ إذ إنه إن لم يتم الالتزام بالشروط التي وضعت، والضوابط التي حددت للصرف؛ فإن ذلك سيؤدي إلى الدخول في الربا المحرم بنوعيه، أو على الأقل في أحدهما، وذلك يرجع إلى كون ما يجري فيه الصرف -وهو الذهب والفضة- يعد من الأصناف الربوية التي ذكرها رسولنا -صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"<sup>(٢)</sup>، والحديث يدل على أن مبادلة العملات المحلية بالعملات الأجنبية مع زيادة القيمة بينهما لا غبار عليه طالما كان يدا بيد. أي: يكون قبض الثمن في المجلس دون تأخير؛ لأن التأخير يكون من ربا النسيئة<sup>(٣)</sup>.

وعقود المصارفة في العملات تتضمن الربا بنوعيه، ولكنه في الغالب يكون ربا النسيئة؛ لأن العملات -كما هو معروف- أجناس مختلفة عن بعضها، والربا المتحقق في حال اختلاف الأجناس هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فإنه لا يتحقق إلا إذا وقع التفاضل بين

بدلين من الجنس نفسه، كأن يصرف ديناراً كويتياً ورقياً بدينار ومائة فلس معدني<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية، وائل عربيات، وأحمد عون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (٧)، عدد (١/ب)، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (ص ٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، حمدي عبدالعظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (ص ٤٤).

(٤) انظر: الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية، (ص ٢٠٠).

ويظهر الربا في عقود المصارفة في العملات عن طريق المتاجرة الإلكترونية في صورة الفائدة، والتي منها فائدة التثبيت في حالة عدم إغلاق الصفقة في يوم التداول نفسه، فإن الشركة تقوم بتحصيل فائدة على المبلغ الذي قامت بتزويد العميل به على اعتباره قرضاً، والفائدة في القروض تحصل يومياً، وليس على حساب الساعة، وكذلك لو تم تأجيل الصفقة لأكثر من يوم، وتختلف قيمة الفائدة المأخوذة من الشركة إلى شركة، ومن عملة إلى عملة، بحسب قيمة الفائدة الصادرة من البنك المركزي لكل دولة على عملتها المحلية، وتقوم شركة السمسرة بأخذ فائدة التثبيت على الصفقة، وتثبيتها أكثر من ٢٤ ساعة؛ إذ إن المؤسسات المالية لا تقوم باحتساب الفائدة إلا يومياً، وليس بالساعة، وهذه الفائدة غير جائزة؛ لأنها من الربا المحرم؛ فالزيادة على القرض دون عوض يكون ربا<sup>(١)</sup>.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠ (١٠/٢) بشأن هذه الفائدة، ونصه: "أولاً: إن كل زيادة، أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة، أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان محرمتان شرعاً"<sup>(٢)</sup>.

وعليه لا بد لعقد الصرف في العملات أن يخلو من كل شكل من أشكال الربا، وأن يكون بالسعر الحاضر دون احتساب أية فوائد، وفي حالة اشتراطه من قبل أي من العاقدين فإن أمكن التخلص من هذا الشرط، وإتمام العقد بدونه؛ صح العقد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية، (ص ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، العدد (٢)، (٧٣٥/٢).

(٣) انظر: الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية، (ص ٢٠١).

## المبحث الثاني

## الأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف

المخاطرة تعني: التعرض لاحتمال الهلاك والتلف، ومن الثابت يقينا أن الشرع لا يقصد تلف المال، ولا التعرض للهلاك، بل مقصد الشارع حفظ المال، فاعتبار المخاطرة في التشريع الإسلامي من باب ملازمتها للنشاط الاقتصادي، وجاءت النصوص باعتبارها من هذا الجانب، لا أنها هي بنفسها مقصودة، بل مقصود الشرع النشاط الاقتصادي النافع، وجدت المخاطرة، أو لم توجد<sup>(١)</sup>.

وفي هذا ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعهها، ويربح فيها، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهو مما حرمه الله - تعالى، مثل بيع الملامسة، والمناذة، وحبل الحبلية، والملاقيح، وغيرها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر<sup>(٢)</sup>.

وقال - أيضا: الغرر تردد بين الوجود والعدم؛ فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، وقد حرمه الله - تعالى؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، وهو من الظلم الذي حرمه الله - تعالى، وهذا إنما يكون قمارا إذا كان أحد المتعاضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له، وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلية؛ فإن البائع يأخذ

(١) انظر: البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطرة، سامي إبراهيم السويلم، ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، الرياض - السعودية، سنة ٢٠٠٤م، (ص ٢، ٣).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، (٥/٧٢٣).

مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل<sup>(١)</sup>.

ومن خلال النصوص المتقدمة يبين لنا ابن القيم -رحمه الله- أن مخاطرة التجارة المشروعة التي هي من طبيعة المتاجرات تختلف عن المخاطرة المحرمة، والتي هي مقامرة، لا تستند إلى عمل مشروع على وجه التحديد، ولا توجد قيمة مضافة تسوق الربح، ولا توجد مخاطرة معتبرة.

فإن من الأسس الفقهية لإدارة مخاطر الصرف، بحيث لا يقدر في المعاملة، وبالتالي يعتبر خطرا مشروعاً - وبيان ذلك في المطالب الآتية:

### المطلب الأول

#### أساس البعد عن الربا<sup>(٢)</sup>

حرص الإسلام على تنقية المعاملات في أسواق العملات المصرفية من أية شوائب تنحرف بها عن المشروعية، طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة،

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (٧٣٠/٥).

(٢) الربا لغة: من ربا، يربو، ربوا: إذا زاد، ونما، تقول: ربا الشيء: إذا زاد، وقيل كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع. انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الرأء المهملة، مادة (ربا)، (٣٠٤/١٤)، ومختار الصحاح، للرازي، باب الرأء: مادة (ربا)، (ص١١٧)، ومعجم لغة الفقهاء، (ص٢١٨)، واصطلاحاً: تناول أمرين: الأول: ربا الجاهلية (ربا القرض): "هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين". التعريفات، علي بن محمد علي الزين الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ص١٠٩)، وقيل: "الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع". النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/١٩٢)، والثاني: ربا البيوع وهو نوعان: أ- ربا الفضل: "بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً". ب- ربا النسيئة: "الزيادة المشروطة مقابل الأجل". معجم لغة الفقهاء، (ص٢١٨).

والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة، فإذا تم تحويل العملة عن طريق حوالة مصرفية وجب أن يحدث التقابض الفوري في تحديد المبلغ الذي يدفع، والمقابل بالعملة الأخرى، فإذا لم يحدث التقابض فإنه يمكن الوفاء بشيك، أو بحوالة دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن، فلو حدث ذلك اعتبر من الربا المحرم شرعاً، ولما كانت النقود تقوم مقام العملات المتداولة قديماً، وهي الذهب والفضة؛ فإن علة الثمنية تنطبق عليها، ويطبق على التعامل فيها أحكام الصرف، ومن ثم يحرم الربا في كافة أشكال النقود، سواء أكانت سلعية، أم ورقية، أم غيرها<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز اعتبار الزيادة المترتبة على التعامل الآجل في العملات المصرفية بيع سلم،  
أوبيعاً مؤجلاً؛ لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "السلم كما يُقوّم من السعر ربا"<sup>(٢)</sup>.

ويتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الصرف الآجل؛ لمنع الربا الذي يمكن أن يقترن به؛ وذلك لحديث: "تهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالورق ديناً"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص٤٦).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، (٧/٨)، كتاب البيوع: باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم، حديث (١٤٠٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤١/٦)، جماع أبواب السلم، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل، ولا يختلف إن كان إلى أجل معلوم، حديث (١١١١٧).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، (٧٥/٣)، كتاب البيوع: باب بيع الورق بالذهب نسيئة، حديث (٢١٨٠)، ومسلم في صحيحه، (١٢١٢/٣)، كتاب المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، حديث (١٥٨٩).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات؛ وهذا إني أخشى عليكم الربا"<sup>(١)</sup>.

وعليه إذا كان العوضان جميعهما أموالاً من بيع الذهب بالذهب، والذهب بالفضة؛ يحرم فيها النسيئة، وشرط الصرف أن يقع ناجزاً مع قبض البدلين قبل الافتراق، فإذا افترق المتعاملون قبل القبض كان الصرف فاسداً<sup>(٢)</sup>.

وأوضحت الفتاوى المعاصرة عدم جواز بيع الورق النقدي بفضة ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب، أو فضة، أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز بيع دينار كويتي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض<sup>(٣)</sup>.

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في الكويت عام ١٩٨٣م عدم جواز الاستثمار في بيع العملات وشرائها بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري، ويكون

التبايع على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً<sup>(٤)</sup>.

ويمكن القول إن الصرف الآجل يختلف عن المواعدة على الصرف؛ حيث يعتبر بعضهم أن الصرف الآجل مجرد مواعدة على الصرف يسبق البيع الحقيقي،

(١) رواه البيهقي في سننه، (٥/٤٦٥)، أبواب الربا: باب التقابض في المجلس في الصرف، وما في معناه من بيع الطعام بفضة ببعض، حديث (١٠٥١١).

(٢) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص٤٧).

(٣) انظر: رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة، الإصدار الثالث - بمكة، المنعقد في ٨ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٩هـ، ٣ - ١١ فبراير ١٩٨٢م، القرار السادس، (ص١١٤).

(٤) انظر: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي - الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، فتوى رقم (٥)، (ص١٢٩٩).

وعلى أساس السعر الحاضر؛ لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل بسعر محدد مسبقاً<sup>(١)</sup>.

وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أنه لا يجوز الاتفاق على بيع العملة، أو شرائها، وبسعر يتفق عليه مقدماً، على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد، ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد، لكن إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع، بأن يدفع بعض الثمن دون بعض؛ فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع مطلقاً، ولا سيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البديلين في مجلس العقد، ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### أساس البعد عن القمار

إن بيع العملات وشراءها يشبه القمار والميسر الذي حرمه الله - تعالى - بنص القرآن، قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، والميسر: كل معاملة لا يخلو الداخل فيها من أن يغرم، أو يغنم، بناء على المخاطرة فقط، وهذه المعاملة - وإن لم تكن قماراً حقيقياً - فإنه لا ينكر شبهها به؛ لأن ارتفاع سعر الصرف، أو انحطاطه - وربما انهيار العملات - ليس لأحد من العاقدين دور فيه، وكل منهما دخل في العقد رجاء نصيب في جانبه، ويمكن حل هذه المشكلة باشتراط بعض القيود في العقد، وبذلك يخف شبهه بالقمار؛ لأنه لا يوجد هناك إلا احتمال ربح يسير، وأن العاقدين إنما دخلا في العقد بغرض صحيح، وهو بالنسبة للبائع الاستفادة من

(١) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص ٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٨، ٩٨)، (٥٠/١).

(٣) سورة المائدة: آية (٩٠).



العوض المأخوذ مسبقاً، وبالنسبة للمشتري التحوط من الخسارة الممكنة، أو المتوقعة في سعر العملات<sup>(١)</sup>.

وإن عقد الصفقات اعتماداً على الحظ دون أي خبرة سابقة، أو دراسة تحليلية يؤدي إلى وقوع الخطر، وذلك بعكس المضارب الذي تكون لديه خبرة سابقة، وإمام واسع بأحوال السوق، والحسابات الدقيقة، واحتمالات الرواج والكساد، ففي حالة المقامرة نجد أن اعتبار القصور في العقود يجعلها غير صحيحة شرعاً؛ فإنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق، ولا يستفاد بها في تمويل المشروعات، كما أن المقامرة في بيع العملات وشرائها يؤدي إلى رفع الأسعار عن طريق الإشاعات الكاذبة، والإعلانات غير الصادقة، ومن خلال التحكم في الأسواق عندما يتم جمع كل العملات، وحبسها في جهة معينة محتكرة، تجعل العرض من العملات قليلاً بالنسبة للطلب عليها؛ فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وتؤدي المعاملات الصورية -أيضاً- الغرض نفسه، فإذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة في معاملات الشراء الصورية، وإذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة في معاملات البيع الصورية، ويمكن أن يترتب على ما سبق إفلاس كثير من العملاء والمؤسسات المالية<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن القيم -رحمه الله- أن الذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، فيبيعه بسعر، ويشتره بأرخص منه، فإن الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له؛ فيندم؛ فصار هذا من نوع الميسر، والقمار، والمخاطرة، فالمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعهها، ويربح، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، وهو بخلاف التجارة؛

(١) انظر: المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل، علي كوتي المسليار، مقالة في الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في ٢١ - ٢٥ رجب ١٤٣٦ هـ - ١٠ - ١٤ مايو ٢٠١٥م، في مقر الرابطة بمكة المكرمة، (ورقة بحث).

(٢) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص ٤٨، ٤٩).

لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، وليست هذه مخاطرة التجارة، وإنما مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكا، وقبضا؛ فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع ببيع التجارة

كما أحله الله<sup>(١)</sup>، بقوله - تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعليه تكون المقامرة غير جائزة شرعا؛ لأنها تختلف عن التجارة التي تحدث بين البائع والمشتري لسلعة يمتلكها البائع، وتنتقل ملكيتها إلى المشتري بعد دفع ثمنها، بعكس المقامرة التي هي بيع ما ليس عند البائع، الذي لا يقدر على تسليم العملات عند البيع والشراء في هذه الحالة، والذي يستعجل البيع مقابل الربح المتوقع في المستقبل، وقد يكسب، أو يخسر، شأنه في ذلك شأن الميسر<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أساس البعد عن الغرر

إن منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية في باب المعاملات في المبيعات، وسائر المعاوضات؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتم بذلك مصالح العباد، وتحصن أموالهم من الضياع، وتقطع المنازعات، والمخاصمات بينهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (٥/ ٧٢٢ - ٧٢٤).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية (٢٩).

(٣) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص ٤٩، ٥٠).

(٤) انظر: المالية الإسلامية، عبدالكريم أحمد قندوز، صندوق النقد العربي، دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي، سنة ٢٠١٩م، (ص ٤٣).

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه، قال: "تهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغر"<sup>(١)</sup>، ويدخل تحت هذا النهي بيع العملات وشراؤها الذي قد يكون فيه نوع من الغرر المجهول العاقبة، سواء أكان الغرر في العقد، أم العوض، أم الأجل، ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهى الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصد الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجردة؛ فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وهو ليس مقصودا للشارع؛ إذ لا تكاد تخلو  
معاملة من شيء من الغرر<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترط العلماء أوصافا للغرر المؤثر التي لا بد من وجودها، وهي كما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ١- أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد؛ حيث إن يسير الغرر لا يمنع صحة العقد؛ إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية.
- ٢- أن يمكن التحرز من الغرر دون حرز ومشقة، فما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه، وأما الغرر الذي يمكن التحرز منه فإنه يكون مؤثرا، مهما كان يسيرا.

(١) رواه مسلم في صحيحه، (٣/١١٥٣)، كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث (١٥١٣).

(٢) انظر: مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، عبدالكريم أحمد قندوز، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، ٥ - ٦ إبريل ٢٠١٢م، جامعة الملك فيصل - السعودية، (ص ١٩).

(٣) انظر: المالية الإسلامية، (ص ٤٣، ٤٤).

٣- ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة، فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضروريات، وضابط هذه الحاجة: ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال، أو المآل، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به فإنه يكون من الغرر المعفو عنه.

٤- أن يكون الغرر أصلاً غير تابع، فإن الغرر التابع مما يعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٥- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات؛ لأن المال في هذه العقود مقصود تحصيله، أو مشروع؛ فمنع الشارع الحكيم الغرر فيها؛ صوناً للمال عن الضياع في أحد العوضين، أو كليهما، أما عقود التبرعات فمقصودها بذل المال، وإهلاكه في البر، فلذلك لم يأت ما يدل على منع الغرر فيها، وليست كعقود المعاوضات فتلحق بها.

وحقيقة الغرر: أنه معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين، وخسارة الآخر، وهو ما يسميه الاقتصاديون معاوضة صفرية<sup>(١)</sup>، والمعاوضة الصفرية - حقيقة - "أكل المال بالباطل"؛ لأن خسارة أحد الطرفين سببها ربح الآخر، فالربح قد أكل مال صاحبه؛ مما أدى إلى خسارته، والمعاوضة الصفرية هي حقيقة القمار، والتي يقصد من خلالها الاعتماد على الحظ، والصدفة<sup>(٢)</sup>.

وإن المؤسسات المالية الإسلامية أحوج ما تكون إلى تجنب الغرر في المعاملات المالية المعاصرة، ومنها التعامل ببيع العملات وشرائها، ووجه الغرر فيها: أن العملات ربما تنهار، فبائع العملات يخسر خسارة كبيرة ربما لا تعوضه ما أخذه عوضاً، كما يحتمل أن يرتفع سعر العملة فوق ما يتوقع، فالمشتري يخسر

(١) معاوضة صفرية: "المعاوضة التي لا يكسب فيها طرف إلا بخسارة الآخر". التحوط في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (ص ٨٣).

(٢) انظر: مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، (ص ١٩، ٢٠).

العوض الذي أعطاه، ويمكن تقليل احتمال هذا الغرر باشتراط بعض القيود في العقد، بأن يكون الاتفاق على السعر المحدد مقيدا بحد معين من التذبذب، بأن يشترط العاقدان بالبيع والشراء إذا كان التذبذب في سعر العملتين دون عشر في المائة، أو خمس في المائة، أو نحو ذلك، وبذلك لا يوجد هناك إلا غرر يسير، والغرر اليسير مغتفر للحاجة؛ لأن الشارع أباح السلم، والمضاربة، وبيع العرايا، والجعالة، مع أن هناك احتمالا لغرر يسير، وأن الغرر اليسير مغتفر في البيوع للضرورة، أو الحاجة، إذا لم يكن الغرر مقصوداً<sup>(١)</sup>.

وذكر الفقهاء في الغرر اليسير ما نصه: بيع الغرر: هو البيع المشتمل على غرر مقصود، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود فلم يتناول هذا النهي؛ فإن كل بيع لا بد فيه نوع من الغرر، لكنه لما كان يسيرا غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه<sup>(٢)</sup>، وقيل: "الغرر اليسير إذا انضاف إلى أصل جائز جاز، بخلافه إذا انفرد"<sup>(٣)</sup>، و"الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية: "وجوز النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا باع نخلا قد أبرت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه

(١) انظر: المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل (ورقة بحث).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (المتوفى ٥٧٨-٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب ميسنو، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٣٦٢/٤).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، (١٠٦/٦).

(٤) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١٢٤/٥).

البيع للأصل؛ فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعاً ما لا يجوز من غيره<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع

#### أساس تبعية الخطر للنشاط الاقتصادي الحقيقي

الأصل في المخاطرة الإباحة، ما لم يأت دليل يخرجها عن هذا الأصل؛ وذلك لعدم انفكك المخاطرة عن البيوع والمتاجرات، بل لا تخلو صيغ الاستثمار المشروعة من المخاطرة، لكن التشريع الإسلامي منع بعض المخاطر من استحقاق الكسب، لا لأنها خطر، بل بالتبعية لما اقترنت به، كمخاطرة القمار، والميسر، والقرض الربوي، وربط المخاطرة بالنشاط الحقيقي للمنتج، لا بد أن يكون على مستوى العقد، وليس مجرد النية، أو الهدف العام، فلا بد من تحقق شروط القبض، والضمان، والملكية؛ لتكون المعاملة مقبولة شرعاً؛ ومن ثم محققة لأهدافها الاقتصادية، ومن الأمور التي تحقق هذا الربط، ما روى عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد النورانية الفقهية، (ص ١٧٢)، ومجموع الفتاوي، تقس الدين أبو العباس ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة - السعودية، بدون طبعة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٢٦/٢٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (٣٦٣/٥، ٣٦٤)، كتاب البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه، محمد بن سورة بم موسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٥٢٧/٣)، أبواب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث (١٢٣٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة =

والحكمة من ذلك أن الفصل بين الخطر والملكية يؤدي إلى جعل المخاطر سلعة مستقلة، وهذا يؤدي إلى أن تصبح إدارة المخاطر تسير في اتجاه مغاير لمسار توليد الثروة، وتزاحمها من ثم على الموارد المتاحة، وأن تحويل المخاطر إلى سلعة متداولة بهدف الربح يؤدي -وفقاً لآلية السوق- إلى تفاقمها، وليس انحسارها، كما يؤدي إلى سوء توزيعها بسبب مشكلات تفاوت المعلومات، والانتقاء العكسي؛ فيؤدي إلى ارتفاع المخاطر، وتزايد التقلبات الاقتصادية؛ ومن ثم تراجع نمو الثروة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس

#### أساس البعد عن الاحتكار في تحديد أسعار تبادل العملات

سوق تداول العملات يجب أن تكون حرة، دون أي تدخل من احتكار، أو تحكم، أو استغلال طرف لطرف آخر أثناء عملية المبادلة، وذلك باستثناء التدخل المؤقت للسلطات الحكومية؛ لأسباب واعتبارات جوهرية، على أن تعود السوق حرة متى زالت الأسباب، أو الاعتبارات الجوهرية<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للسلطات الحكومية أن تقوم بتسعير النقود في الظروف العادية؛ لحديث أنس ابن مالك<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنه، قال: غلا السعر على عهد رسول الله -

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٥٩/٦)، كتاب البيوع: باب ما ليس عند البائع، حديث (٦١٦٠)، وابن ماجه في سننه، (٧٣٧/٢)، كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يضمن، حديث (٢١٨٨).

(١) انظر: مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر

بالصناعة المالية الإسلامية، (ص ٢١).

(٢) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص ٥٢).

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الإمام المفتي المقرئ المحدث، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وتلميذه، وآخر الصحابة موتاً، وروى عنه الرجال (٢٢٨٦) حديثاً، وفي مسنده: ألفان ومائتان وستة وثمانون، اتفق له البخاري ومسلم على

صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: "إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال"<sup>(١)</sup>.

وقد حرص الإسلام على حرية السوق؛ فمنع الاحتكار، كما منع تلقي الركبان خارج السوق؛ لمنع الظلم، أو الخداع، والبيع، أو الشراء بأقل من سعر السوق، وإزالة أية معوقات أو أعباء تؤدي إلى ضيق نطاق السوق، أو التأثير على حريته في تحديد الأسعار، وحركة العرض، والطلب<sup>(٢)</sup>.

وجاء ضمن فتاوي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي رقم (٤٣): إن الاتجار بالعملة مباح شرعاً، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضاراً بالمجتمع، وأصبح غير جائز شرعاً، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم؛ عملاً بقاعدة: "لا ضرر، ولا ضرار"، ووجب على الأفراد الامتنال لما يحقق مصلحة الجماعة<sup>(٣)</sup>.

فإن أصل التعامل في أسواق العملات الدولية يقوم على حرية السوق، وتفاعل قوى العرض والطلب، ودون وجود أية قوى تؤدي إلى تعطيل عمل السوق، مثل الاحتكار، أو الاستغلال؛ فحينئذ يجب على ولي الأمر التدخل؛ لمنع الضرر،

مائة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/٣٩٥ - ٤٠٦)، والأعلام، للزركلي (٢/٢٤، ٢٥).

(١) رواه الترمذي في سننه، (٣/٥٩٧)، أبواب البيوع: باب ما جاء في التسعير، حديث (١٣١٤)، قال: "حديث حسن صحيح".

(٢) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص٥٣).

(٣) انظر: فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، فتاوي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي، فتوى رقم (٤٣)، (٣/٤٩٢).



وعودة الحرية إلى السوق، وإتاحة الفرصة لقوى العرض والطلب المعتاد لتحديد أسعار تداول العملات<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس

#### أساس تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات

حرص الإسلام على حماية العملات المتداولة في بلاد المسلمين في مواجهة العملات الأجنبية في أسواق الدولة؛ حيث نجد أن تحديد القيمة الخارجية للعملة يراعى فيه مكان العقد، وزمانه، وتكون القيمة إما بالذهب، وإما بالعملة المتداولة في البلد الذي النقى فيه البائع والمشتري، وتتحدد على أساس ما تحتويه العملة من ذهب، أو فضة، وكذلك العملات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ونص ابن القيم -رحمه الله- على أن النقود لا تكون ثابتة القيمة إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب والفضة؛ لأن المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال يجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع، ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع، وينخفض كالسلع؛ لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، ولا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع، وينخفض؛ فتفسد معاملات الناس، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح؛ فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا، لا يزداد، ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها؛ لصلح أمر الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص ٥٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (المتوفى ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (١٠٥/٢).

ويجب على البنك المركزي في الدولة الإسلامية أن يعمل على حماية العملات من التغيرات التي يمكن أن تدهور القوة الشرائية للنقود، سواء عن طريق الدخول، بائعا، أو مشتريا لكميات من الذهب، أو من احتياطات النقد الدولي؛ لاستعادة التوازن بين العرض والطلب على العملة المتداولة، أو عن طريق الدخل الإداري المباشر لحماية العملة المتداولة من أية مؤثرات خارجية، ومنع أي نزول في أسعار العملات المحلية في مواجهة العملات الدولية<sup>(١)</sup>.

إن التأكيد على استقرار القوة الشرائية للعملات المتبادلة عن طريق المساواة بين كمية الذهب التي تمثلها الورقة، أو العملة الورقية المشتراة، وكمية الذهب التي تمثلها العملة الورقية المباعة، وعدم الاستجابة لتغيرات الصعود، أو الهبوط في أسعار الصرف الناتجة عن أسباب متعددة، وذلك في حالة النقود غير المغطاة بالذهب، أما في حالة النقود الورقية التي تتعهد الجهات المصدرة لها بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب؛ فإن كان التعهد بدفع القيمة بالذهب مجرد التزام مستقل، يعطي الورقة ثقة، وقيمة مالية؛ فكأنه سند على قيمة السلع المتداولة ذهباً في ذمة البنك المركزي، أو الحكومة التي تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهباً، فعندما يشتري بهذه الورقة شيئاً فكأنه يستخدم الدين في الشراء، ويجب عليه في هذه الحالة أن يتساوى العوضان، دون زيادة. أي: لا يمكن شراء كمية من أوراق النقود، والتي تمثل كمية معينة من الذهب في ذمة البنك المركزي، أو الحكومة بأوراق أخرى - عملات أخرى مختلفة عنها - تمثل أكبر، أو أقل من الذهب. أي: أنه لا يسمح بتغيرات أسعار الصرف لهذه العملات الورقية، صعوداً، أو هبوطاً<sup>(٢)</sup>.

ولما كان التعامل في العملات الدولية في الوقت الحاضر لا يكون بدينار ذهبي، ولا بدرهم فضي، وحلت الأوراق النقدية محل الأصل في التعامل؛ وجب

(١) انظر: المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، محمد نجاته الله صديقي، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت - عمان، بدون طبعة - ١٩٨٩م، (ص ٥٧).

(٢) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص ٥٥، ٥٦).

الالتزام بأحكام الأصل، وألا يكون ذلك تعطيلاً لحكم الله - تعالى - وشريعته؛ ومن ثم يجب اعتبار الثمنية في تبادل العملات الدولية<sup>(١)</sup>؛ فإن إلحاق النقود الورقية المعاصرة على الأصل يعتبر تأكيداً للحرص على ثبات قيمة العملات، واستقرارها، ثباتاً يماثل الثبات الكامن في الذهب، مهما تغيرت القيم الجارية للعملات، صعوداً، أو هبوطاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: النقود واستبدال العملات، علي السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى - ١٩٨٥م، (ص ١٠٤، ١٠٥).

(٢) انظر: التعامل في أسواق العملات الدولية، (ص ٥٦).

## الخاتمة

الحمد لله، وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، سيدنا محمد، صلى الله عليه، وسلم، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى عدة نتائج، من أبرزها:

١- تؤثر تقلبات أسعار الصرف تأثيراً حاسماً على المؤسسات المالية الإسلامية؛ مما يتطلب إيجاد إدارة مخاطر مرتبطة بتلك التقلبات التي تطرأ على سعر الصرف.

٢- إدارة مخاطر الصرف تضمن حفظ الأموال لمن لا يجيد التصرف بها؛ لذلك ضبطها الإسلام بضوابط الصرف، بأن يكون حالاً، ومع التقابض في المجلس، ويبدأ بيد عندما يختلف جنس النقدين.

٣- الضوابط التي أوجدتها الشريعة الإسلامية لإدارة مخاطر الصرف لها دور مهم في حفظ العقود من الغرر، والأخطار التي تحيط بها، فهذه الضوابط قيود شرعية إلا أن مؤداها هو حفظ المقصد المالي في المعاملات.

٤- الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإدارة مخاطر الصرف كان لها دور مهم في حفظ الأموال، وجعل المعاملات تتصف بالمشروعية بعيداً عن شبهة الربا، وتحول دون استخدامها كأداة للاستغلال، أو المقامرة، أو الكسب الغير مشروع.

### أهم التوصيات:

١- ينبغي على كل مؤسسة مالية إحداث إدارة تتولى متابعة تطورات الصرف، وما يأتي في ركابه من مخاطر؛ بغية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجنبها، أو الحد منها، ويمكن إيلاء هذه المهمة إلى مسئول المالية علي مستوى المؤسسة.

٢- ضرورة أن يوجه البحث إلى تطوير إدارة مخاطر الصرف، خاصة أننا في عصر ستمت الأساسيات التقلبات الكبيرة في الأسعار، وارتفاع المخاطر على اختلاف أنواعها.

٣- على المؤسسات المالية الإسلامية وضع ضوابط وأسس فقهية واضحة لإدارة مخاطر الصرف؛ حتى لا يتم فتح المجال للحيل المؤدية إلى الوقوع في المحظورات الشرعية عمداً، أو خطأً.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي بن مودود (المتوفى ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، بدون طبعة - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٢-الإدارة التربوية مداخل جديدة لعالم جديد، يوسف مصطفى، دار اللغة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى - ٢٠٠٥م.
- ٣-إدارة الخطر والتأمين، أسامة عزمي سلام، وشقيري نوري موسى، دار حامد للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى - ٢٠٠٧م.
- ٤-الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر، منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث - الإسكندرية، الطبعة الرابعة - ٢٠٠٠م.
- ٥-إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، طارق عبدالعال حماد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة - ٢٠٠٧م.
- ٦-إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، هاجر زارقي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة فرحات عباس - سطيف - الجزائر، ٢٠١١ - ٢٠١٢م.
- ٧-إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، حسين بلعجوز، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الوطني حول المنظومة المصرفية - المركز الجامعي - جيجل.
- ٨-إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أبو شهد عبدالناصر براني، دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى - ٢٠١٣م.
- ٩-إدارة المخاطر والسيولة المصرفية: دراسة تحليلية مقارنة في المصارف التجارية والإسلامية، حيدر يونس الموسوي، مجلة جامعة كربلاء العلمية - العراق - ٢٠١١م.
- ١٠-إدارة خطر الصرف وسبل تطوير تقنيات التحوط في البلدان الناشئة، زيات عادل، رسالة دكتوراه - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة - سطيف ١ - الباز، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - ٢٠١٦ - ٢٠١٧م.

- ١١- إدارة مخاطر مرحلة التشييد لمشاريع التشييد في سورية، منى حماده وآخرون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، كلية الهندسة المدنية - جامعة دمشق.
- ١٢- استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، بلعزوز بن علي، مجلة الباحثة - جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (المتوفى ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م.
- ١٥- الإقناع، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٦- البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطرة، سامي إبراهيم السويلم، ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، الرياض - السعودية، سنة ٢٠٠٤م.
- ١٧- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩- بيع وشراء العملات الأجنبية عبر الانترنت في ميزان الشريعة، عبدالمجيد دية، الجامعة الأردنية: عمادة البحث العلمي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (٣٨)، العدد (١)، سنة ٢٠١١م.

- ٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- التحوط في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٢- تسيير خطر الصرف في المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة شركة أرسلور ميشال، آيت بارة مريم، ومحمد صاري، مجلة الباحث - جامعة باجي مختار - عنابة - ٢٠١٤م.
- ٢٣- التعامل في أسواق العملات الدولية، حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٤- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٥- التعريفات، علي بن محمد علي الزين الجرجاني (المتوفى ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٦- تقنيات إدارة مخاطر سعر الصرف، عبدالحق بو عتروس، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة الزيتونة - الأردن.
- ٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.



٢٨- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الشيبلي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى - ٢٠١٧ م.

٣٠- الدلالات التحوطية لضوابط العقود في المعاملات المالية، أسيد سليمان فطير، وعبدالناصر موسى أبو البصل، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة - شئون البحث العلمي والدراسات العليا - فلسطين، مجلد (٢٥)، عدد (٤)، شهر أكتوبر - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

٣١- رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة، الإصدار الثالث - بمكة، المنعقد في ٨ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٩ هـ، ٣ - ١١ فبراير ١٩٨٢ م.

٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٣- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٥- سنن الترمذي، محمد بن سورة بم موسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- ٣٦- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٠- الصرافة، محمد رakan الدغمي، منشورات وزارة الأوقاف، مطابع وزارة الأوقاف - الأردن - عمان، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤١- صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، أحمد سعيد حوي، دار ابن حزم، بدون طبعة - ٢٠٠٧م.
- ٤٢- الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية في العملات الدولية، وائل عربيات، وأحمد عون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (٧)، عدد (١/ب)، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٣- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - السعودية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٤- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٨، ٩٨).

- ٤٥- فقه اقتصاد السوق (النشاط الخاص)، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات المصرية، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ.
- ٤٦- الفقه الإسلامي في أحكام العقود، محمد مصطفى شحاتة، دار الهدى للطباعة - مصر، بدون طبعة - ١٩٧٨ م.
- ٤٧- فقه المعاملات الحديثة، عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى - بدون تاريخ.
- ٤٨- فقه المعاملات المالية، رفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٩- فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي، فتوى رقم (٤٣).
- ٥٠- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ٥١- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى ٧٤١ هـ)، بدون ناشر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٥٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى ٧١١ هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٥٤- المالية الإسلامية، عبدالكريم أحمد قندوز، صندوق النقد العربي، دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي، سنة ٢٠١٩ م.
- ٥٥- مبادئ إدارة الخطر والتأمين، محمد توفيق البلقيني، وجمال عبد الباقي واصف، دار الكتب الأكاديمية - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ م.

٥٦- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في  
دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في محكمة البحرين من ٢٥ - ٣٠  
رجب ١٤١٩هـ الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م.

٥٧- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في  
دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق  
٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

٥٨- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في  
المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ مارس  
١٩٩٠م.

٥٩- مجموع الفتاوي، تقس الدين أبو العباس ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق:  
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -  
المدينة - السعودية، بدون طبعة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٠- المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، محمد علي القري، بحث  
مقدم إلى ندوة التنظيم والإشراف على المصارف الإسلامية، Regulation and  
supervision of Islamic banks، الخرطوم ١٠ - ١٢ إبريل ٢٠٠٠م.

٦١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر  
الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار  
النموذجية - بيروت صيدا، الطبعة الخامسة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٢- مراجعة لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في ابتكار وتطوير  
منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، عبدالكريم أحمد قندوز، ملتقى  
الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، ٥ - ٦ إبريل ٢٠١٢م،  
جامعة الملك فيصل - السعودية.

٦٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ)، تحقيق:

محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤-المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، محمد نجاة الله صديقي، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت - عمان، بدون طبعة - ١٩٨٩م.

٦٥-المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٧-المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل، علي كوتي المسليار، مقالة في الدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في ٢١ - ٢٥ رجب ١٤٣٦هـ - ١٠ - ١٤ مايو ٢٠١٥م، في مقر الرابطة بمكة المكرمة.

٦٨-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٧٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (المتوفى -٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو بكر محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٢٩٢هـ.
- ٧٤- المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي - الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، فتوى رقم (٥).
- ٧٥- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن - مصر - بلبس، دار الثقافة - قطر - الدوحة، الطبعة السادسة - بدون تاريخ.
- ٧٦- نظام التأمين الإسلامي: التضامن في تحمل الخطر، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - ٢٠١٠م.
- ٧٧- النقود واستبدال العملات، علي السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى - ١٩٨٥م.
- ٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.